



مجلة المثني للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) / 4 / 2025

التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة والمرتدة الناتجة عن العنف والعمليات الإرهابية

Compensation for direct and consequential material and moral damages resulting from violence and terrorist operations

م.م مريم جمال جاسم*
جامعة المثني /كلية القانون

م.د بديوي مجاهد مطر*
جامعة المثني /كلية القانون

الملخص:

إن التعويض هو جزء المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) تلك المسؤولية التي تنشأ عن الأعمال الناجمة عن الإخلال بواجب قانوني ونحن نتكلم هنا الخطأ التقصيري الناشيء عن العمل الإرهابي فقط ، تلك الحوادث التي تقع بين الحين والآخر في دول المنطقة عموما ، وعلى وجه الخصوص في العراق ، وقد بحث فقهاء القانون هذه المسؤولية بحثا مطولا ، سواء ما يتعلق في تحديد أركانها أو آثارها أو الجزاء المترتب على تقرير مسؤولية مرتكب الفعل الضار ، إلا أنه وقع الخلاف هل أن الضرر الناجم عنها ، يشترط الاعتداد به منفردا أي الاعتماد على ركن الضرر مضافا للعلاقة السببية ، أم لا بد من وجود خطأ كركن ثالث ، وقد قررت القوانين المدنية (قيد المقارنة) هذه المسؤولية في نصوص قوانينها وبكل صراحة وستتناول هذا الموضوع في البحث كما أنه هل يمكن اعتماد الضرر المباشر فقط ، أم الضرر المرتد أيضا مضافا لذلك هل بالإمكان أن تتحمل الدولة تعويض المتضرر من العمل الإرهابي سواء كان مباشرا أو مرتدا أم لا؟ وعلى فرض تحملت الدولة ذلك ما هو السبب الذي يجعل الدولة تتحمل تعويض المتضرر عن عمل تقريبا أنه ليس خطأ الدولة أو على الأقل لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية ذلك ، كما أنه في أحيان كثيرة لا يعد خطأ تابعيها ، أضف إلى ذلك أن الإرهابي المدان في الأعم الأغلب أنه لن يدفع تعويضا - سواء تم الحكم عليه بالسجن المؤبد أم حكم بالاعدام ، فهنا من يتحمل تعويض الضرر هل هو الإرهابي أم البلد الذي وقع به الضرر أم البلد الذي ينتمي له الإرهابي هذا ما نتناوله في هذا البحث .

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، الضرر ، التعويض ، الضرر المرتد ، المسؤولية

التقصيرية ، التضامن الاجتماعي.

* email :Bdeewi.mujaheed@mu.edu.iq

* email: mariam.jamal@mu.edu.iq



Abstract

Compensation is the penalty for tortious liability (harmful act), that liability resulting from a breach of a legal duty. We are talking here about the tortious error arising from terrorist acts only, those incidents that occur from time to time in the countries of the region in general. Especially in Iraq, legal scholars have researched this responsibility at length, whether in relation to determining its pillars and effects or the penalty resulting from determining the responsibility of the perpetrator of the harmful act. However, there has been disagreement as to whether the damage resulting from it requires consideration alone, i.e. reliance on the element of damage in addition to the causal relationship.

Or must there be a mistake as a third element? The civil laws (under comparison) have decided this responsibility in the texts of their laws and with complete clarity. Accordingly, we will address this topic in the research. Also, is it possible to rely on direct damage only, or the reversible damage? In addition to that, is it possible for the state to bear compensation for the person harmed by the terrorist act, whether it was direct or reversible or Assuming the state bears the cost, what is the reason that would make the state bear the cost of compensating the person harmed by an act that is almost certainly not the state's fault, or at least the state cannot be held responsible for it, and in many cases it is not the fault of its employees .

In addition, the convicted terrorist will most likely not pay compensation, whether he is sentenced to life imprisonment or the death penalty. Here, who bears the responsibility for compensating for the damage? Is it the terrorist, the country in which the damage occurred, or the country to which the terrorist belongs? We will discuss all of these matters in this research.

Keywords: Terrorism - Harm - Compensation - Resultant Damage - Tort Liability - Error Element - Harm Element - Social Solidarity

Keywords: Terrorism , Harm ,Compensation , Resultant Damage - Tort Liability, Social Solidarity.

المقدمة

إن الضرر يعد ركناً في المسؤولية المدنية بقسميها، العقدية أو التقصيرية على حد سواء ، ومن المؤكد أن المسؤولية تدور مدار الضرر وجوداً وعدماً ، فلا مسؤولية دون ضرر؛ لأن تقرير المسؤولية ومن ثم التعويض من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع ، وطبقاً للقاعدة المقررة بهذا الخصوص لا دعوى دون مصلحة؛ ومن ثم لا يستطيع رفع الدعوى من لم يصيبه ضرر من نوع ما، ومن ثم نجد أن جزاء الضرر في المسؤولية التقصيرية المقرر والذي يدور مدار الضرر وجوداً وعدماً هو تعويض الضرر، ولكن هل ينجو من يرتكب الفعل الضار من المساءلة القانونية في حال لم يصب أحد ضرر من نوع ما ؟ طبعاً الجواب هو بالنفي، فقد يرتكب أحد الأشخاص خطأ من نوع ما، فلا يخالف القانون و من ثم لا يترتب عنه ضرر، ومثال ذلك من يحمل سلاحاً دون رخصة مثلاً، ولم يتضرر منه أحد، ومن ثم فهو يقع تحت طائلة القانون العقابي، ولكن هذا الموضوع لا شأن لنا به في هذا البحث ، إن لأضرار الجسدية، أو الأضرار المادية ، وسواء تلك التي تصيب الإنسان بصورة مباشرة، أو تلك التي تصيبه بصورة مرتدة، عن طريق إصابة شخص آخر تجمعهما علاقة معينة، ونبحث هذا الموضوع بسبب التعرض للإصابات التي تلحق بالإنسان نتيجة إصابته عن طريق الأعمال الإرهابية حصراً، التي باتت منتشرة في العراق، والكثير من دول العالم العربي والإسلامي، بل وحتى في المجتمع الغربي، ونبحث الموضوع في كل من القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي.

مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث حول موضوع تعويض الضرر، ووفق أي معيار يمكن أن نعمل به هل هو مجرد وقوع الضرر والتعويض عنه؟ أم

وفق تطبيق معيار توافر كافة أركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؟ كما نود إلقاء نظرة حول موقف التشريعات قيد المقارنة وهل أن موقفها متوافق مع بعض أم أن لكل قانون موقف مختلف؟ من جانب آخر هل تتحمل الدولة (التي وقع فيها الضرر) تعويض المتضرر من العمليات الارهابية ؟ وإذا تحملت ذلك ما هو الأساس القانوني الذي يستند له هذا التعويض؟ وما هو رأي الفقه القانوني حول هذه المسألة؟

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع المبحوث، وهو انتشار ظاهري العنف والإرهاب في العراق وغيره من البلدان مع تفاقم هذه المشكلة في المجتمعات الشرق أوسطية وغيرها ، وتعويض الضرر الناجم عن العمليات الارهابية، بالرغم من أن القواعد التي يركز عليها الموضوع ليست بالجديدة تماما، إلا أن تجدد الموضوع وظهوره للساحة الحياتية تحتم علينا إعادة الكتابة فيه، وخصوصا مع انتشار الفكر المتطرف، وانتشار العنف بصورة مخالفة لكافة القواعد الشرعية والقانونية بل والإنسانية في مجتمعات المنطقة بل وحتى في المجتمعات الغربية ذاتها التي تدعي محاربة العنف والإرهاب والتطرف.

نطاق البحث: بالنسبة لنطاق البحث الموضوعي فإنه يتناول بحث تعويض الضرر عن الإصابات الجسدية والمادية سواء المباشرة، أو المرتدة مضافا للتعويض عن الضرر الأدبي المباشر والمرتد أيضا، وبالنسبة لنطاق البحث من حيث المقارنة، فإنه يشتمل على المقارنة بين القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951)، والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) والمعدل بالمرسوم رقم (106) لسنة (2011)، والقانون المدني الفرنسي لسنة

(1804) والمعدل بالتعديل سنة (2016) في محاولة لإلقاء نظرة على موقف

القوانين الثلاث من التعويض عن الضرر الناشيء عن العمليات الارهابية .

منهج البحث: سنستخدم في هذا البحث المنهج المقارن بصورة أساسية والمنهج الوصفي لوصف بعض الوقائع أيضا لأغراض عرض الوقائع بصورة عامة ، مع استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل بعض النصوص القانونية بصورة موجزة عندما تقتضي الضرورة ذلك.

خطة البحث: سنتناول هذا البحث في مبحثين نخصص المبحث الأول لعرض أنواع الاضرار التي قد تلحق بالانسان نتيجة الأعمال الارهابية في المبحث الأول تحت عنوان (أنواع الضرر الحاصلة من الأعمال الإرهابية) وفي المبحث الثاني نتناول موقف القوانين من التعويض عن العمليات الإرهابية وأطراف دعوى التعويض وموقف القوانين قيد المقارنة تحت عنوان (دعوى تعويض الضرر).

المبحث الأول

أنواع الضرر الحاصلة من العمليات الإرهابية

إن العمليات الإرهابية التي تقع بين الحين والآخر، سواء في العراق أو في غيره من البلدان العربية وحتى في أوروبا، لا شك أنها من الجرائم التي لا يجيزها القانون ولا الشريعة المحمدية السمحاء بل تخطت كل قيود الإنسانية في كثير من المجتمعات، وخصوصا المجتمعات الشرق أوسطية، وإن الضرر هو الأذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه و مصلحة من المصالح المشروعة له التي يتمتع بها ، فالضرر هو الركن الجوهري والأساسي في

المسؤولية التقصيرية بل هو قوام هذه المسؤولية؛ لأنه محل الالتزام بالتعويض عند تقرير مسؤولية الجاني، فالتعويض يقصد منه جبر المصاب بالضرر، جبرا يخفف عن آلام الإصابات والخسائر التي يتعرض لها، وفقدان الكثير من مصالحه المعتبرة والمشروعة، بغض النظر عن نوع الضرر الذي أصابه، ويتحدد مقدار التعويض بمقدار الضرر ذاته، وتتزايد أهمية الضرر كونه يعد أساس للمسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية الحديثة، فإذا كان الضرر هو أي أدى يلحق بالشخص في المال أو الجسد أو العاطفة، فيلتزم مباشر الضرر بالتعويض، دون حاجة إلى البحث عن الخطأ، في بعض المسؤوليات المقررة في بعض التشريعات الخاصة، ولغرض التعرف على أنواع الضرر التي من الممكن أن تلحق الإنسان في حال تعرضه لعمل إرهابي فإننا نقسم هذا المبحث لثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للضرر المادي، ونعقد المطلب الثاني للضرر الجسدي ونبحث في المطلب الثالث الضرر الأدبي وعلى التفصيل التالي.

المطلب الأول

الضرر المادي

يعرف الضرر المادي أو ما يسمى عند بعض الشراح ب(الضرر المالي) على أنه: (هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويجب أن

يكون هذا الإخلال محققا ولا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع⁽¹⁾ أو هو: ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله⁽²⁾.

أو هو: (الأذى الذي يلحق الشخص في ماله أو عاطفته أو جسده)⁽³⁾ فهو الذي يحدث بالمضرور خسارة مالية ؛ لأنه يرد على حق مالي له كحق الملكية، أو ينصب على جسم الإنسان – على بعض الآراء - كالقتل أو الجرح أو الضرب⁽⁴⁾ أو هو: (كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع إلا إذا لم يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابه)⁽⁵⁾.

وبما أن هذا الضرر هو المساس بكل مصلحة مالية⁽⁶⁾ فالمهم فيه أنه يتعلق بالذمة المالية للمضرور، و يظهر عادة في صور عديدة، فقد يكون الإخلال صادر تجاه حق للمضرور، أو الإخلال بمصلحة مالية بحتة له، فإن التعدي على حياة المضرور، وحياته، أو الاعتداء على سلامة جسده، لا شك أنه من

¹ د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، ط 3 ، مطبعة نهضة مصر ، 2011 ، ص 855.

² د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، القانون ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 246.

³ د. صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط 2 ، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع ، أربيل ، 2024 ، ص 330.

⁴ د. دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشوات الحلبي ، ط 1 بيروت ، 2012 ، ص 387

⁵ د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار ، ص 137 .

⁶ د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 330.

أبلغ الضرر الذي قد يلحق بالإنسان⁽⁷⁾ كالاعتداء على حق من الحقوق المالية كحق الملكية ، وقد يكون الضرر المادي ماسا بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص، فمن تسبب بفعله الضار في وفاة غيره، يكون قد سبب ضررا ماديا، للأشخاص الذين كان يعيلهم المضرور، فالنفقة التي كان يحصل عليها هؤلاء الأشخاص هي مصلحة مشروعة، وقد يكون الضرر المادي في حالة نقص قيمة الشيء الاقتصادية ، كما في العقارات التي تعتمد قيمتها إلى حد كبير على موقعها⁽⁸⁾ .

كما قد يكون الضرر المادي في صورة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، كطبع كتاب دون إذن المؤلف، أو استغلال براءة اختراع مسجلة بإسم المتضرر، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير، أو منافسة بصورة غير مشروعة وقد نص القانون المدني العراقي على عنصرين يتضمنهما الضرر المادي وهما: ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب⁽⁹⁾ وبالطبع يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات الضرر المادي ومداه سواء أصاب المنقولات أو العقارات أو حقوق الملكية الفكرية، وكرس القانون المدني العراقي خمس عشرة مادة للضرر المادي وأحكامه⁽¹⁰⁾ وقبل فعل المشرع المصري⁽¹¹⁾ والفرنسي⁽¹²⁾

7. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 855 ، د. عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 410 وما بعدها.

8. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء 1 ، ط 1 ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2011 ، ص 585.

9. المادة (207/1) من القانون المدني العراقي.

10. وهي المواد (186) – (201) فعالج المشرع العراقي في هذه المواد صور الأتلاف المختلفة، وصور الغصب، وقد نقل المشرع العراقي أغلب هذه النصوص من مجلة الأحكام

ويلاحظ أن القوانين الثلاث كونها من مدرسة واحدة وهي المدرسة اللاتينية فقد نظمت هذا المسؤولية بنفس التنظيم أي أنها أخذت بالنظرية الشخصية ، وقررت بعض المسؤوليات الخاصة وفقا لمنهج الخطأ المفترض، وكيفما كان يشترط لهذا النوع من الضرر شرطين هما :

- 1 – الإخلال بحق من الحقوق للمضرور.
- 2- الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ويراعى في المصلحة المالية أن تكون مشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعد الإخلال بها ضرا يستوجب التعويض⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

الضرر الجسمي

الضرر الجسمي هو: (الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامة جسده أو يفقده حياته مثل إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو إحداث جرح أو غيره)⁽¹⁴⁾

العادلة، وهي لاتعدو في غالبيتها، أن تكون مجرد تطبيق للقواعد العامة التي أخذ بها المشرع العراقي في المواد 206 و 207 و 209 من القانون المدني العراقي، من حيث تقرير المسؤولية وتعيين طريق التعويض وكيفية تقديره.

¹¹. نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد 162 – 172) وقد نص المشرع المصري في المادة (162) على أنه : (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

¹². نظم المشرع الفرنسي أحكام المسؤولية التقصيرية في خمس مواد هي الواد (1382 – 1386) من القانون المدني الفرنسي ونص في المادة (1382) على أنه: (كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويحدث ضررا بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعرض الضرر) ويقصد بالفعل الضار هنا الفعل العمدي أما غير العمدي فقد نصت عليه المادة (1383) من أنه: (إن المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحيب بل يسأل أيضا عما سببه بإهماله أو بعدم تبصره).

¹³. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصدر سابق ، 858.

¹⁴. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم ، نطاق الضرر المرتد ، داسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007، ص 20.

أو هو: (الضرر الجسدي هو الأذى الذي ينتج عن الإعتداء على سلامة وحرمة الجسد البشري باموت أو الجرد أو الضرب أو المرض)⁽¹⁵⁾ إن الضرر الجسدي أو الجسدي يعد من الأضرار المميزة التي يستحق أن يفرد بها بنوع خاص ، إذ أن هذا الضرر يمتاز بأنه ضرر يتعلق بجسم الإنسان، لا بذمته المالية كما كان الحال في الضرر المادي، ومن ثم فهو يعد أكثر خطورة من غيره من الأضرار، فكان هذا الضرر محل اهتمام في القوانين المدنية خصوصا القوانين قيد المقارنة⁽¹⁶⁾ كما يمتاز هذا الضرر كونه ينقسم لنوعين من الضرر هما : ضرر جسدي مادي ، وضرر معنوي ناتج عن الضرر الجسدي؛ لأنه لا يمكن بحال فصل هذين الضررين عن بعضهما ، والضرر عموما قد يكون إصابة فقط سواء إصابة قوية، أو تسببت بإعاقة المضرور، وقد تكون الإصابة تسببت في وفاة المضرور فورا ، أو بعد مدة من الإصابة ، ونرى تفصيل ذلك في النقطتين الآتيتين⁽¹⁷⁾ .

أولا : الضرر الجسدي غير المميت

¹⁵ د. عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 417 وما بعدها.

¹⁶ طبيعة الضرر الجسماني: الحقيقة وقع خلاف فقهي حول انفراد الضرر الجسماني بطبيعته عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي ، وقد انقسم غالبية الفقه العراقي والمصري حول هذا الموضوع على اتجاهين: أ – الاتجاه الأول : وهو الاتجاه الذي يقول باستقلال هذا الضرر عن بقية نوعي الضرر المادي والأدبي ويؤيد هذا الرأي من العراق د. عدنان إبراهيم السرحان ، ويؤيده من مصر د. حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج1 ، مصادر الالتزام ، 1995 ، ص 518. ب – الاتجاه الثاني: وهو الرأي الذي يذهب لتقسيم الضرر على نوعين هما الضرر المادي والضرر الأدبي ، وهو تقريبا غالب الفقه القديم نوعا ما وهم من العراق كل د. حسن علي الذنون و د. عبدالمجيد الحكيم من : ومن مصر كل من : وهم كل من د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، د. إسماعيل غانم ، د. محمود جمال زكي، د. سليمان مرقس .

¹⁷ د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص 334.

إن الضرر الجسمي أو الجسدي يكون على نوعين هما: الإصابة المميتة وهنا يكون الموت ذاته ضررا يستوجب التعويض مضافا لتعويض من يصاب بالضرر المرتد أو المنعكس، والإصابة غير المميتة كأن تكون جروح بليغة ينشأ الضرر الجسمي من إصابة غير مميتة، ويشمل هذا النوع من الضرر نوعين هما الضرر المادي والضرر الأدبي وعلى التفصيل التالي:

1 - الضرر المادي

وهو الضرر الذي يدفع الإنسان إلى بذل نفقات كثيرة لغرض العلاج، أو قد يتسبب الضرر عن عجزه عن ممارسة عمله، أو نشاطه الاقتصادي التعويض عنه⁽¹⁸⁾ ومنها مصاريف العلاج والدواء والعجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم، والآلام الجسمية الناشئة عن الجروح والكسور، أو عن اجراء العمليات الجراحية أو المعالجة الطبية، والضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباحج الحياة، والضرر الناشئ عن تقصير حياة المصاب، وضرر الصبا⁽¹⁹⁾ ومما لا شك فيه أن المصاب بإمكانه المطالبة بالتعويض عن كل ضرر مادي يستطيع إثباته في الحدود السابقة وهي بالطبع تشمل ما تكبده من خسارة وما فاتته من كسب طبقا للمعايير المقررة في تقدير التعويض⁽²⁰⁾.

2 - الضرر الأدبي

مضافا للأضرار التي سبق وأن ذكرناها في الضرر المادي قد يتسبب أيضا في الكثير من الأضرار الأدبية وقد ينشأ الضرر الجسمي نتيجة موت

¹⁸. المصدر السابق ، ص 337.

¹⁹. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص 591.

²⁰. د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مع المستحدث في تعديلات 2016 وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2022 ، ص 443.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) 4/ 2025

المصاب، ويشمل التعويض عنه، مصاريف العلاج والدواء والعجز عن العمل، ومصاريف التشييع والدفن وإقامة الفاتحة و قد نص القانون المدني العراقي على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الأذى يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)⁽²¹⁾ كما نص القانون المدني العراقي على أنه: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة، بسبب الجرح، أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرّموا من الأعالة بسبب القتل أو الوفاة)⁽²²⁾ ويشمل تعويض الضرر الجسدي في حالة الإصابة غير المميتة، المصاريف التي يقتضيها العلاج والدواء، وفقاً لما تتطلبه حالة المصاب الصحية، وما فات على المصاب من كسب بسبب العجز المؤقت، أو العجز الدائم جزئياً كان أم كلياً، ويجوز للمحكمة أن تقضي للمصاب بتعويض عن الآلام الجسمية والمعنوية وعن التشويه الذي أحدثته الإصابة، ويراعى في تقدير التعويض جسامة الألم والمدة التي استغرقتها وعمر المصاب وجنسه ومهنته⁽²³⁾ ويصنف البعض هذا النوع على صنفين هما :

- أ – الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي: مثل الآلام الجسدية، والضرر الجمالي، وضرر الحرمان من مباحج الحياة.
- ب – الأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي: وهي الآلام النفسية الناشئة عن الإصابات وما ينتج عنها من إعاقة وتشوهات⁽²⁴⁾.

⁽²¹⁾ المادة (202) من القانون المدني العراقي.

⁽²²⁾ المادة (203) من القانون المدني العراقي.

⁽²³⁾ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 607

⁽²⁴⁾ د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 417 وما بعدها.

المطلب الثالث

الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو: (الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية، كالاعتداء على السمعة والشرف بالسب أو القذف أو التشهير أو هتك العرض وايزاء العاطفة والشعور)⁽²⁵⁾ أو هو: (ما يصيب الإنسان من ألم وحزن بسبب المساس بشرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي أو المهني)⁽²⁶⁾ فالضرر الأدبي لا يقصد منه أنه لا يدرك بالحس بل لا يمس الذمة المالية⁽²⁷⁾ بمعنى أنه ضرر لا يصيب المضرور في ماله، أو أن يفوت عليه مصلحة مشروعة تقدر بالمال، بل يمس بمشاعر الإنسان أو يؤذيها، وهذا ما أثار جدلا واسعا في الفقه القانوني فقد واجه اعتراضا على تعويضه وذلك استنادا إلى أن النقود لا يمكن وضعها مقابل الأمور المعنوية، أو جعلها في ميزان واحد فكثير من الأمور المعنوية قد لا تقدر بثمن⁽²⁸⁾ بينما ذهب أنصار التعويض عن الضرر الأدبي إلى القول أنه على فرض أنه لا يمكن اصلاح الضرر الأدبي ، فالحكم بالتعويض المالي لا شك أن يكون على الأقل نوع من أنواع المواساة فهو وإن لم يرفع الضرر لا شك أنه يقلل من آثاره⁽²⁹⁾ ولعل هذا ما دفع الشريعة الإسلامية لإقرار الدية ، فموت الإنسان بلا شك يسبب ضررا أدبيا، لأقارب المتوفى الأقربين كالوالدين والأولاد والزوجة ، ويترتب مثل هذا الضرر بالنسبة لهؤلاء

²⁵. د . عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص 587

²⁶. د. دريد محمود علي ، مصدر سابق ، ص 388.

²⁷. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني المصري ،

ج1 ، في مصادر الإلتزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1968 ، 265.

²⁸. د. صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للإلتزام ، مصدر سابق ، ص 336.

²⁹. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص 531.



إذا تعلق الأمر باعتداء من نوع آخر كالخطف أو الضرب أو الجرح مثلا ، كما أن بعض الأضرار المحسوسة، كالآلام الجسمية الناشئة عن الأصابة والتشويه، الناتج عن الجروح تعد أضرارا أدبية (معنوية) ومن ثم فإن الضرر الأدبي له عدة خصائص نوجزها بما يلي :

أولا : الضرر الأدبي ضرر يرد على حقوق ثابتة للإنسان.

ثانيا : الضرر الأدبي يرد على حقوق غير مالية.

ثالثا : الضرر الأدبي قابل للتقويم بالمال.

وفي بحثنا هذا الخاص بالأعمال الإرهابية والمتطرفة يكاد ينحصر الضرر الأدبي في آلام المشاعر والفقد والجراحات الناتجة عن العمل الإرهابي، التي تنتج عن مقتل أحد الأقربين ، كما يدخل ضمن هذا الضرر فقد مباحج الحياة، والآلام التي تصيب العاطفة والشعور⁽³⁰⁾ وقد يكون الضرر في صورة نشر مقالات ، مما يتسبب بأذى يخذل الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حرياتهم الشخصية، أو الطوائف أو الديانات المنتشرة في العراق ومصر، وهي حقوق كفلها الدستور والقوانين كأن يكون النشر يعمل على نشر الطائفية والكراهة بين طوائف المجتمع ، وقد بات هذا النوع منتشر بكثرة ، والواضح أن القانون المدني العراقي قد أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي فنص القانون المدني العراقي على أنه : (1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض - 2- ويجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج

³⁰. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 610.



وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب - 3 -
ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى
اتفاق أو حكم نهائي⁽³¹⁾ وقضت محكمة التمييز في العراق بأنه : (إذا لم يمت
المصاب فلا يحكم لوالده بتعويض أدبي عن إصابة ولده)⁽³²⁾ ولا يحق للغير
المطالبة بالتعويض الأدبي، إلا في حالة موت المصاب ويستحق التعويض عن
الضرر الأدبي أقرباء المتوفى حتى الدرجة الرابعة، وتستحق الجدة التعويض
الأدبي عن دهرس حفيدها ووفاته؛ لأنها من المشمولين بتعبير الأقربين من
الأسرة الوارد في المادة (205) من القانون المدني.

وقد نص القانون المدني المصري على التعويض عن الضرر
الأدبي: (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً)⁽³³⁾ ولكن المشرع المصري قرر
أيضاً انتقال الحق التعويض فنص على أنه: (إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو
طالب الدائن به أمام القضاء)⁽³⁴⁾ كما نص على أنه : (الحكم بالتعويض إلا
للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت
المصاب)⁽³⁵⁾.

و نص القانون المدني الفرنسي على أنه: (كل عمل من أحد من الناس ينجم عنه
ضرر لغيره، يجبر من حصل على التعويض)⁽³⁶⁾ وهذا النص رغم عموميته إلا
أنه يطلق على كافة أنواع الضرر المالي أو الجسدي، أو الأدبي فقط قررت

³¹. المادة (205) من القانون المدني العراقي.

³². القرار المرقم 98 ، 111 / مدنية أولى / 1979 في 2 / 5 / 1979 مجموعة الأحكام
الدولية 1 ، لسنة 1979 ، ص 36.

³³. الفقرة (1) المادة (222) من القانون المدني المصري.

³⁴. الفقرة (2) من المادة (222) من القانون المدني المصري.

³⁵. الفقرة (2) من المادة (222) من القانون المدني المصري.

³⁶. المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي.



محكمة النقض الفرنسية أنه: (تطبق المادة (1382) بأحكامها اعمامة على الضرر المعنوي كما على الضرر المادي على حد سواء)⁽³⁷⁾ .
وأما عن الضرر الأدبي المرتد فلا يكفي أن يدعي الشخص بأن ضرارا ارتد عليه حتى يقبل ادعاؤه، ولكن ما يشترط من ضوابط في الضرر عموما ، يشترط فيه مضافا لطبيعة الضرر الخاصة به ، فيجب على المضرور أولا اثبات الضرر الواقع بالمضرور الأصلي، وبأن هذا الضرر قد انعكس عليه ، وترتبيا على ذلك لابد من صدور حكم نهائي على المسؤول عن الضرر يثبت فيه حق المضرور الأصلي في التعويض ويصح للمضرور ارتدادا رفع دعوى بالتعويض، ولو لم يقم المضرور الأصلي برفع الدعوى الخاصة به⁽³⁸⁾ .

المبحث الثاني

دعوى التعويض عن الضرر

نتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بدعوى التعويض عن الضرر الناتج عن دعاوى الارهاب، فبدائية الكل يعلم أن دعوى الإرهاب تتصف عادة بالعنف والقتل ومن ثم فهي دعوى جزائية، والحقيقة أن دعاوى الإرهاب تعرض عادة ولأول مرة على محاكم الجزاء سواء في العراق أو مصر أو فرنسا، مما يستتبعه تأثر المحكمة المدنية بالأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية، وهذا ما نضطر لبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المقامة من قبل من أصابه ضرر ما نتيجة

³⁷. نقض مدني فرنسي ، 13 شباط 1923 ، كبرى مدني ، ط 11 ، رقم 179 / 1923. دالوز ، ص 1354.

³⁸. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مصدر سابق ، ص 38 .

العمل الإرهابي، ومن ثم نعقد المطلب الثاني لنطاق التعويض عن الضرر بمعنى ما هو الضرر الذي يعرض فعلا، ومن ثم نتناول في المطلب الثالث الأساس القانوني لتعويض الدولة للمتضرر وخصوصا في العراق؛ لأن دعاوى الإرهاب تقوم الدولة بتعويض المتضررين منها فقد تأرجحت الآراء الفقهية بين ثلاث اتجاهات فالبعض يقول أنه لا بد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية التامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بمعنى اتباع النظرية التقليدية في المسؤولية، والبعض الآخر يذهب لتطبيق النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر، أو ما تسمى تحمل التبعة بمعنى الاكتفاء بركني الضرر والعلاقة السببية، والبعض يتجه نحو جماعية التعويض فيذهب إلى أن أساس تعويض الدولة للمتضرر هو مبدأ العدالة والانصاف ومن ثم يقول بأن أساس تحمل الدولة للتعويض هو مسألة التضامن الاجتماعي ونرى ذلك على التفصيل التالي.

المطلب الأول

العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية

إن المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية قد تجتمعان نتيجة نفس الفعل كما هي الحال في الأعمال الإرهابية، فهناك منطقة مشتركة بينهما في حال تسبب الفعل بضرر للمجتمع ولبعض الأفراد، فالمسؤولية الجزائية جزاؤها العقوبة والمسؤولية المدنية جزاؤها التعويض، ولا بد للتعويض من دعوى تقام للحصول عليه، وهذه الدعوى قد تقام بصورة تبعية للدعوى الجزائية وعادة ما تكون الجرائم الإرهابية هكذا، وقد تقام بصورة أصلية في

المحكمة المدنية، ولكنها تتبع للدعوى الجزائية في بعض الأمور، مما يقيد القاضي المدني نسبيا في اصدار الحكم بالدعوى المدنية التي سنبينها تفصيلا في هذا المطلب، عبر النقاط الآتية :

أولا : آثار الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية

يمكن أن تجتمع الدعويين معا، ومن ثم تجتمع كل من المسؤولية الجنائية⁽³⁹⁾ مع المسؤولية المدنية⁽⁴⁰⁾ وذلك بمناسبة نفس الفعل الضار – العمل الإرهابي- وغالبا ما يقع ذلك وخصوصا في الدعوى ذات الجانب الإرهابي، إذ يتم الاعتماد على ثبوت الجرم في المحكمة الجنائية، إذ تنشأن كلاهما من فعل واحد، كما يمكن أن توجد كل مسؤولية وحدها دون الأخرى في بعض الدعوى الجنائية الأخرى وعلى التفصيل التالي :

1 - اجتماع وتفرق الدعويين: إذا ثبتت المسؤوليتان، جاز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، ورفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، إلا أنه من الممكن رفع الدعوى المدنية، أمام المحكمة الجزائية لتقضي بالعقوبة والتعويض معا⁽⁴¹⁾ فتحقق كل من المسؤوليتين و ذلك عندما يضر الفعل بالمجتمع و الأفراد في الوقت نفس مثال ذلك جرائم الاعتداء التي تقع طبقا للأعمال الإرهابية، أو في الأعمال الجنائية الأخرى كالاعتداء التي تقع على الجسم أو النفس، كالقتل ومنها بالطبع تنفيذ الأعمال الإرهابية فمثل هذه

³⁹ المسؤولية الجنائية: هي جزء يوقع على من يرتكب فعلا يشكل إضرار أو تهديدا لأمن وسلامة المجتمع ويتمثل هذا الجزء في عقوبة رادعة توقع على المجرم ، وتقام دعوى من قبل المدعي العام أمام المحاكم الجنائية وتتولى السلطة تنفيذ العقوبة . د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 374.

⁴⁰ لمسؤولية المدنية :

⁴¹ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 203.

الأفعال تعتبر جرائم تنشأ عنها مسؤولية جنائية جزاؤها العقوبة، وتثير أيضا المسؤولية المدنية ويكون جزاؤها التعويض و قد تتحقق المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، وذلك في الحالات التي يكون فيها الفعل جريمة دور أن يصيب الغير بضرر الجرائم الشروع، والتشرد وحمل السلاح ومخالفات المرور والاتفاق الجنائي وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، وذلك عند ارتكاب فعل يسبب ضررا للغير دون أن يدخل في عداد الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي مثال ذلك بيع ملك الغير والمنافسة غير المشروعة، والتعسف في استعمال الحق وفصل العامل من الخدمة ، دون مبرر مشروع وحالات المسؤولية التي تقوم على خطأ مفترض⁽⁴²⁾.

2 - الآثار المترتبة على اجتماع الدعويين: إذا ترتب على الفعل الواحد المسؤوليتان الجنائية والمدنية معا ، فإن المسؤولية الجنائية تؤثر في المسؤولية المدنية ؛ ذلك لأنها الأقوي إذ تتعلق بمصلحة المجتمع ، وتتجلى مظاهر هذا التأثير فيما يلي :

أ – الخيرة في رفع الدعوى: يكون المضرور مخير بين رفع دعواه المدنية، يطلب التعويض أمام المحكمة المدنية، أو أمام المحكمة الجنائية، إذ تختص على سبيل الاستثناء بنظر الدعوى المدنية، لتفصل فيها مع الدعوى الجنائية بحكم واحد وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ نصت على أنه : (اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو النقدي لا يحول دونه سماع المشرع المضرور من الجريمة، في بعض الحالات من الادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية، ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة

⁴². د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 377.

الحال إلى ما كانت عليه، علة ذلك عدم وجود نص على إنفراد المحاكم الجنائية بالإختصاص في طلب رد الحال، إلى ما كانت عليه ، أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة ، أو على ما يمنع أولى الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية⁽⁴³⁾.

ب – وقف الفصل بالدعوى المدنية لحين الحكم في الدعوى الجنائية: أما ما يتعلق برفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، للمطالبة بالتعويض فإنه يجب وقف الفصل فيها، حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها⁽⁴⁴⁾ أو أثناء سيرها فلا يجوز للقاضي المدني أن يصدر حكمه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القاضي الجنائي، لم يصدر فيها حكم نهائي ويعبر عن ذلك (بقاعدة الجنائي يوقف المدني) وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية دجة البتات وللحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة)⁽⁴⁵⁾ ويشترط لتطبيق ذلك وحدة الواقعة بين الدعويين وإقامة الدعوى الجزائية قبل الدعوى المدنية أو أثناء سيرها وهذا ما قضت به المحكمة النقض المصرية⁽⁴⁶⁾.

⁴³ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٩/١/١٩٩٦.

⁴⁴ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 203.

⁴⁵ المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة (1971).

⁴⁶ فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه: (من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسؤوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسؤولية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية، أن توقف السير في الدعوى

ج – حجية الحكم الجنائي: إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في الدعوى الجنائية، فإن هذا الحكم يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية⁽⁴⁷⁾ بمعنى يتقيد القاضي المدني بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها، من وقائع⁽⁴⁸⁾ ولكنه لا يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع والحكم الجنائي قد يصدر بالإدانة أو بالبراءة فقد نص قانون الإثبات العراقي على أنه: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إل في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضروريا)⁽⁴⁹⁾ ويكون الحكم على التفصيل التالي:

– الحكم بالإدانة: إذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة أي بوقوع الفعل تعين على المحكمة المدنية التقيد بذلك، ومن ثم الحكم بالتعويض على الجاني للمضرور؛ لأن كل خطأ جنائي هو بالضرورة خطأ مدني يستوجب التعويض

المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية، وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة (456) من ذلك القانون والمادة (102) من قانون الإثبات، فإنه ينادى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية، التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم يوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أي إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائما) الطعن ١٦٠ لسنة ٦ هيئة عامة جلسة ١٩٨٨/٣/٢٥ م (٣٦).

⁴⁷ شروط كسب الحكم الجزائي الحجية أمام القضاء المدني: يشترط لكسب الحكم الجزائي الحجية أما القضاء المدني ثلاث شروط هي: أ – وحدة الواقعة – 2 – صدور حكم جزائي بات – 3 – صدور الحكم الجزائي قبل الحكم المدني . ينظر : د. عصمت عبدالمجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 22.

⁴⁸ د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 204.

⁴⁹ المادة (107) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).

والعكس غير صحيح⁽⁵⁰⁾ وإذا قضت ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة، فليس للقاضي المدني أن يحكم بثبوتها، ويجب عليه رفض دعوى التعويض القائمة على أساس ثبوت تلك الواقعة⁽⁵¹⁾.

– **الحكم بالبراءة:** أما إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعاقب عليه القانون الجنائي، يتقيد القاضي المدني بما أثبتته المحكمة مما يعد ضرورياً لقيامه⁽⁵²⁾ ولكن هذا الأمر لا يمنع القاضي المدني من إثبات المسؤولية المدنية؛ لأن هذا الأمر لا يمنع من أن يكون الفعل خأ مدنياً، ونفس الحكم إذا كان الحكم بالبراءة راجعاً إلى إنقضاء الدعوى بموت المتهم، أو بالعفو الشامل، أو بالعفو عن العقوبة، أو بالتقادم، وعلى العكس من ذلك فإنه إذا صدر الحكم المدني أولاً وأصبح نهائياً، فإنه يكون واجب النفاذ، ولا يتأثر بالدعوى الجنائية التي تقام بعد ذلك، ولكنه لا يؤثر في سلطة القاضي الجنائي الذي يحتفظ بسلطة اتخاذ القرار دون التقيد بالحكم المدني⁽⁵³⁾.

د - **لا تسقط الدعوى المدنية بالتقادم ما دامت الدعوى الجنائية قائمة:** إن بقاء الدعوى الجنائية يحول دون تقادم الدعوى المدنية، حتى لو كانت مدة تقادم هذه الدعوى الأخيرة، قد انقضت معنى ذلك إن الدعوى المدنية تستفيد من عدم تقادم الدعوى الجنائية ولا تضار بتقادمها أما بقاء الدعوى المدنية فلا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية⁽⁵⁴⁾.

ثانياً : طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية

⁵⁰. د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 504.
⁵¹. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 379.
⁵². د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص 505.
⁵³. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 204.
⁵⁴. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 380.

إن طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية ترتبط في معرفة مصدر الحق في التعويض، فيما إذا كان العمل غير مشروع، أو كان الحكم ذاته، فإذا كان العمل غير مشروع، فإن الحكم لا يعدو أن يكون كاشفا لهذا الحق، أما إذا كان مصدر الحق هو الحكم، فإن يكون الحكم منشئ للحق وعلى التفصيل التالي:

1 - الحكم في دعوى المسؤولية كاشف للحق في التعويض: يذهب هذا الرأي إلى أن حق المضرور في التعويض، ينتج عن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المسؤول، وينشأ هذا الحق من وقت وقوع الضرر، لا من وقت ارتكاب الخطأ، وعلى هذا الأساس فالحكم لا ينشئ الحق في التعويض، وإنما هو يقرر الحق الذي وفقا للقانون بسبب العمل غير المشروع، وأن أثر الحكم يجعل من التعويض مقدر ومستحق وقابل للتنفيذ⁵⁵ ويترتب على ذلك عدة أمور منها مثلا يمكن لورثة المضرور أن يرفعوا عن المتوفى الدعوى التي لم يرفعها حال حياته بالنسبة للضرر المادي؛ وذلك لأن حق المضرور كان موجود وقت وقوع العمل غير المشروع، وأن هذا الحق انتقل بعد وفاته إلى الخلف العام، كما يستطيع المضرور أن يتصرف بحقه من يوم وقوع الضرر دون أن يكون عليه الانتظار وقت صدور الحكم، يضاف إلى ذلك إن التقادم يسري من وقت صدور الضرر أو من الوقت الذي يحصل فيه العلم بالضرر، والمسؤول عنه لا من وقت صدور الحكم، كما أن المضرور يصبح دائن بالحق بالتعويض من وقت وقوع الضرر وإن للحكم الصادر بتقرير التعويض له أهمية تتجلى بما يلي :

⁵⁵د. نبيل إبراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص 472 وما بعدها.

أ - إن الحق بعد صدور الحكم لا يصبح قابل للسقوط بالتقادم إلا بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت صدور الحكم.

ب - إن الحق بالتعويض بعد صدور الحكم النهائي يصبح قابل للتنفيذ به على أموال المدين.

2 - الحكم في دعوى المسؤولية منشئ للحق في التعويض: إن مضمون أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن الحق في التعويض لا ينشأ من العمل غير المشروع، وإنما ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وعليه فإن حكم التعويض يكون حكماً منشئاً وليس كاشفاً ويترتب على عد الحكم بالتعويض كاشفاً النتائج الآتية :

أ - يجب على قاضي الموضوع أن يقدر الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض.

ب - لا يستحق التعويض عن التأخير إلا من وقت حوز الحكم حجية الشيء المقضي به.

ج - لا يمكن الاحتجاج بالصلح الذي حصل عليه المسؤول على المضرور، إذا كان الحكم الذي صدر له بالتعويض لاحق على المصادقة على الصلح؛ لأن حقه لم يكن موجوداً وقت الصلح وإنما نشأ بعد ذلك، من يوم الحكم، كما يجب على قاضي الموضوع أن يقدر الضرر وقت صدور الحكم بالتعويض يتبين لنا من بحث طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الواجب الاتباع إذ أنه يكون أقرب إلى العقل أن يكون مصدر



الحق بالتعويض هو العمل غير المشروع لا الحكم الصادر بالتعويض لأن الأصل في الأحكام كاشفة عن الحقوق (56).

المطلب الثاني

نطاق التعويض

إن نطاق التعويض الذي تقتضي التعويض عنه وبالطبع بعد اثباته، وتقريره من قبل القضاء هي كل من الخسارة التي حلت بالمضرور هذا أولاً، وثانياً الكسب الفائت، وهذا ما قرره القوانين المدنية العراقي والمصري والفرنسي و نبحثهما في النقطتين القادمتين وعلى التفصيل الآتي .

أولاً : الخسارة التي حلت بالمضرور

بالإمكان أن نستخرج عناصر التعويض بصورة دقيقة من خلال ما تنص عليه القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي فقد نص على أنه: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع – 2 - ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر) (57) فالملاحظ على النص السابق أن الخسارة التي حلت بالمضرور هي الأولى من عناصر التعويض، والخسارة التي حلت بالمضرور سواء كان الشخص المضرور بالمباشرة، أو المضرور بالإرتداد كليهما ينطبق عليها الكلام نفسه (58) مع ملاحظة أن التعويض إذا كان الضرر مادي فإنه يشتمل على هذين العنصرين، وذلك خلافا للضرر الأدبي؛ وذلك لأن الضرر

56. د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 474.

57. المادة (207) من القانون المدني العراقي.

58. د. عزيز كاظم الخفاجي، مصدر سابق، ص 160.

المادي هو من يتحلل لعنصرين أولهما ما لحق الدائن من خساره ، وثانيهما ما فاتته من كسب ، كما يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية كل ما فات المضرور من منافع الأعيان التي بالإمكان تقويمها بالمال، والتي حرمة الفعل الضار من الانتفاع منها ، وما قد يضيع منه من أجور كان يتلقاه قبل نزول الضرر به⁽⁵⁹⁾ كما أن موقف القضاء العراقي يسير بهذا الاتجاه فقد قررت محكمة التمييز أنه: (يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج، وفترة الانقطاع عن العمل، فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه)⁽⁶⁰⁾ ، كما قررت محكمة التمييز في قرار آخر لها أن: (لا يخل بصحة الحكم بالتعويض عدم تقديره من خبير ما دام تقدير المحكمة له متناسبا مع الضرر)⁽⁶¹⁾.

أما بالنسبة للضرر الأدبي فإنه لا يتحلل إلى هذين العنصرين وإنما يعد عنصرا قائما بذاته وفي حال وقوعه تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض، بحيث يكون فيه ترضية معتد بها للمضرور ، ومما لا شك فيه أن التعويض، لا يزيل الضرر الأدبي، ولكنه يخفف منه كثيرا، كما لا بد للقاضي مراعاة الظروف والملابسة وهي الظروف المحيطة بالمضرور كالحالة الصحية

⁵⁹د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في شرح نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 246.

⁶⁰ قرار محكم التمييز 368 ، تمييزية ، 974 في 9/11 / 1974 ، النشرة القضائية ، العدد 3 ، السنة 5 ، 1974 - 1977 ، ص 257 ، مشار له لدى د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الصرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلب ، 2017 ، ص 97.

⁶¹ قرار محكمة التمييز 282 ، حقوقية 1973 في 5/13 / 1973 ، النشرة القضائية ، العدد 2 ، السنة 4 ، 1975 ، ص 393.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) / 4 / 2025

والوضع المالي له ، كذلك يعتد أيضا بجسامة الخطأ⁽⁶²⁾ وبالنسبة لتعويض الضرر المادي والأدبي في القانون العراقي فقد نص القانون المدني على كليهما، ففيما يتعلق بالضرر المادي فقد نص على أنه: (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)⁽⁶³⁾ كما نص على أنه: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة)⁽⁶⁴⁾ كما نص على أنه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)⁽⁶⁵⁾ وفيما يتعلق بانتقال الحق عن الضرر المادي إلى الغير، فالضرر المادي لا توجد فيه مشكلة لا في القانون المدني العاقي ولا في غيره لأن الضرر المادي هو حق ذو قيمة مالية، ولكن ما أثار جدلا هو الحق في انتقال التعويض عن الضرر الأدبي ولكن المشرع العراقي نص في القانون المدني العراقي على أنه: (1 - يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك ، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض - 2 - ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج للأقربين، من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب - 3 - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى

62. د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في شرح نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 247.

63. المادة (202) من القانون المدني العراقي.

64. المادة (203) من القانون المدني العراقي.

65. المادة (204) من القانون المدني العراقي.

اتفاق أو حكم نهائي)⁽⁶⁶⁾ ومن ثم يفهم من النصوص السابقة أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق يتعلق بشخص الدائن أو المضرور فلا يمكن أن يثبت له الاستقرار إلا إذا أقر به المدين أو أم يطالب به الدائن في القضاء، كما أنه لا ينتقل للغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم نهائي⁽⁶⁷⁾.

ثانيا : الكسب الفائت

من المقرر أن التعويض لا يقتصر احتسابه فقط، على تعويض الخسارة التي حلت بالمضرور ، نتيجة للفعل الضار الذي أصابه، ولكنه يشتمل فوق هذا على كل ما فاتته من كسب أيضا، وهذا ينطبق على الضرر الذي يصيب المتضرر المباشر، وكذلك المتضرر بالارتداد، دون تمييز بينهما في هذا الخصوص⁽⁶⁸⁾ ومما لا شك فيه أن تعويض عن الكسب الفائت من الأمور التي يعوض عنها كونه ضرر محقق وحال، ويدخل ضمن التعويض عن الكسب الفائت التعويض عن منافع الاعيان وهو ما عليه العمل في غالبية التشريعات المدنية، فقد نص القانون المدني العراقي على أنه: (1) – تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب ...)⁽⁶⁹⁾ وبالمثل نص القانون المدني المصري على أنه: (1 – إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب)⁽⁷⁰⁾ وتشكل هذه

⁶⁶. المادة (205) من القانون المدني العراقي.

⁶⁷. د. عبد المجيد الحكيم ، وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر سابق ، ص 247 وما بعدها.

⁶⁸. د. عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 16 وما بعدها.

⁶⁹. الفقرة (1) من المادة (207) من القانون المدني العراقي.

⁷⁰. الفقرة (1) من المادة (221) من القانون المدني المصري.

فقرة مستقلة من التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر كما أن التعويض عن الكسب الفائت لا يحكم به، إلا إذا طلبه المتضرر بشكل صريح وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ نصت على أنه: (متى كان الطاعن قد قدر التعويض الذي طلبه أمام المحكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل في هذا التقرير ما فاتته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعي على الحكم بالقصور لأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذي لم يطلبه الطاعن)⁽⁷¹⁾ وعلى ذلك لا يكفي للحكم به أن يطالب المتضرر بتعويضه عن الخسارة التي تعرض لها جراء الفعل الضار، كما يجب أن تكون للكسب أسباب واضحة ومعقولة، تجعله مقبولا لدى محكمة الموضوع وهذه العناصر كما تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمتضرر المباشر، تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض الذي يستحقه المتضرر بالارتداد بصورة حتمية، وفيما يتعلق بالضرر غير المتوقع، ولكن التعويض هنا يشمل كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ذلك أنه لا يقتصر على الضرر المباشر، وإنما يتعداه إلى الضرر المباشر غير المتوقع على خلاف المسؤولية العقدية، إذ يقتصر التزام المسؤول فيها بالتعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة فقط⁽⁷²⁾ فالكسب الفائت يتمثل

⁷¹ وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في قرار لها إذ نصت على أنه: (متى كان الطاعن قد قدر التعويض الذي طلبه أمام المحكمة الموضوع بما لحقه من خسارة ولم يدخل في هذا التقرير ما فاتته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض إلا في حدود عناصره المطلوبة فإنه لا يقبل النعي على الحكم بالقصور لأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذي لم يطلبه الطاعن) الطعن رقم 348 لسنة 30 ، جلسة 966/1/11 ، موسوعة الفقه والقضاء ، ج 246 ، 1985 ، ص 698 ، مشار له لدى : د. عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 163 .

⁷² د. عزيز كاظم الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 163 .



في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة سواء تعلق بعود المصاب في العمل الإرهابي فترة للعلاج أو تسبب العمل الإرهابي بالعجز الدائم أو الجزئي له أو فوت عليه فرصة، فتقويت الفصة يعد من الكسب الفائت فتقويت الفرصة يعد ضررا محققا⁽⁷³⁾ فيجري عليها ما يجري على الضرر المحقق وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية: (... تقويت الفرصة على الموظف في الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذي يجب النظر في تعويض الموظف عنه وإذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تقويتها أمر محقق)⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لتحمل الدولة تعويض المتضرر

إن مبدأ التعويض عن الجرائم الإرهابية، التي تلتزم بموجبه الدولة بوصفها حامية لجميع رعاياها ، أثار خلافا فقها حول الأساس الذي يستند عليه هذا التعويض، فيجب تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية لتحقيق الحماية الفعالة للمتضررين من جراء الأعمال الإرهابية، إن الدولة بوصفها شخص معنوي عام، يقع على عاتقها حفظ الأمن والسلام داخل أراضيها وحماية رعاياها قدر جهدها، جراء أعمال العنف والتطرف بشكل عام، والجرائم الإرهابية بشكل خاص، فإذا ما تعرض شخص لإعتداء إرهابي أدى إلى وفاته، أو إلى الحاق أذى بجسده، فهنا تبرز مسؤولية الدولة تجاه المتضرر من جراء العمل الإرهابي والسؤال المثار هنا على أي أساس استندت عليه قيام هذه

⁷³ د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 608

⁷⁴ الطعن رقم 300 لسنة 26 ق جلسة 3/29، 1962 س 13 ص 735. مشار له لدى د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 608.

المسؤولية؟؟ هل قامت على أساس نظرية (الخطأ) وهو ما يسمى بالنظرية التقليدية ؟ أم على أساس نظرية (الضرر) أو ما يسمى النظرية الموضوعية ؟ أم على غير ذلك؟ مع بيان هل أن هذا التزام قانوني أم واجب أخلاقي ؟ وعلى ذلك سوف نوضح ذلك لينفهم الأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة المدنية، وسعيها لتعويض ضحايا الإرهاب، فنخصص النقطة الأولى لنظرية الخطأ ، ونعقد النقطة الثانية لنظرية الضرر ، ونبحث في النقطة الثالثة نظرية التضامن الإجتماعي وعلى التفصيل التالي.

أولا : نظرية الخطأ (النظرية الشخصية)

إن فكرة هذا الرأي مبنية على أن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة تقوم على وجود الخطأ بجانب الدولة، و من ثم فإنه يتطلب ذات الأركان المطلوب توافرها في المسؤولية المدنية التقصيرية، وهي وجود الخطأ المنسوب إلى الدولة، والضرر الذي يصيب أحد الأفراد، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وطبقا لهذه النظرية، فإن الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، على أساس صدور الخطأ من جانبها، إذا تمكن المتضرر من إثبات حصوله، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر خطأ من الإدارة، بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضررا لأحد الأشخاص، فالضرر هنا ركن أساسي لنهوض المسؤولية، وعليه فإذا وجد الضرر تحققت المسؤولية، وإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية، كما وأن قيام مسؤولية الدولة بالتعويض، تتطلب توفر ركن ثالث ألا وهو وجود الرابطة السببية بين الخطأ الصادر من جانبها والضرر الذي أصاب من تتولى رعايته وحمايته، فإن انتفاء العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر، يكون مدعاة لانتفاء المسؤولية، كما

لو حصل الضرر لقوة القاهرة أو لحادث فجائي، لا دخل للإدارة في احداثه، والخطأ الذي تقوم عليه هذه النظرية والذي ترتكبه الدولة يعد من صور الخطأ المرفقي⁽⁷⁵⁾ والذي يتمثل بعدم اتخاذ الإدارة للاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تعرض الاشخاص للضرر، فمثلا عندما تقوم جماعة ارهابية بقتل شخص بعد تهديده ويبلغ السلطات بذلك ولكنها لم تتخذ الوسائل المطلوبة لحمايته فهنا تنهض مسؤوليتها المدنية، وتتأخص مسؤولية الدولة أو ما يسمى الخطأ المرفقي في أن هذا المرفق العام أما أنه لم يتحرك تجاه مرتكب الفعل الضار، أو أنه تحرك متأخرا أو أنه تحرك بصورة لا تتناسب مع الفعل الضارأي بصورة سيئة⁽⁷⁶⁾ إن فكرة الخطأ كأساس قانوني للالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الارهابية بشكل يتناسب مع الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم نظرية من الصعب تحقيقها في كل الأحوال ، وهذا ما دفع الفقه إلى البحث عن نظرية أخرى كأساس القيام مسؤولية الدولة⁽⁷⁷⁾ .

ثانيا : نظرية الضرر (النظرية الموضوعية)

⁷⁵ فكرة تحمل التبعة: وهي فكرة دعا إليها طائفة من الفقهاء وجوهرها إقامة المسؤولية على أساس الضرر وحده دون ركن الخطأ وتسم هذه الفكرة أيضا فكرة المخاطر المستحدثة أو المسؤولية الموضوعية ، وفكرة تحمل التبعة تجعل من المتعذر على الفاعل نفي المسؤولية بنفي الخطأ ولا بنفي العلاقة السببية فأساس النسؤولية في نظرية المخاطر هي الضرر وحده : ينظر د. د. درع حماد النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مبعة السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 313.

⁷⁶ د. شيخ نسيمية ، د.أسود ياسين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، بحث منشور ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022 ، من ص 352 إى ص 380 ، ص 363 ومابعدها

⁷⁷ حول ركن الخطأ والنظريات الفقهية التي تبحث فيه وتطور المسؤولية التقصيرية ينظر كل من : د. محمود جمال زكي ، مصدر سابق ، ص 237 وما بعدها ، د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص 409 وما بعدها ، د. درع حماد النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول ، مصدر الالتزام ، مبعة السنهوري ، بيروت ، 2016 ، ص 326 وما بعدها.

ذهب الجانب الآخر من الفقه القانوني نحو إيجاد حل آخر لمسألة تحمل الدولة للتعويض من جانبها لصالح المتضرر، كون النظرية التقليدية لا تسعف كثيراً في هذا المجال، فاهتدوا إلى أن الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض هو ما يسمى نظرية تحمل التبعة وهو وجود الضرر والعلاقة السببية بين فعل الإدارة والضرر، دون الحاجة إلى وجود الخطأ أو دون الحاجة لإثبات الخطأ، فتقوم هذه النظرية على أن الدولة لديها بعض الأنشطة المشروعة، وما تستخدمه من أدوات وأشياء تنطوي على مخاطر ينشأ عنها أضرار قد تصيب الأفراد نتيجة عدم تحركها بدقة أو عدم الدقة في متابعة الإرهابيين أو ما شكل ذلك من أعمال، مثال ذلك كأن ينسب للدولة أو للأجهزة الأمنية مثلاً تاتقصير في عملها مما يحقق فيها مسألة الخطأ المررفقي فإذا ما تحقق الضرر، ونتج عنه ضرر لحق بأحد الأفراد، فهنا تثور مسؤوليتها بتحمل تبعة الأضرار الأمر الذي يترتب عليه التزامها بتعويض من لحقه ضرر سواء كان الضرر مادي أو أدبي، وبموجب هذه النظرية فإن وجود الخطأ لا يمكن عده ركن في المسؤولية المدنية للدولة، وعليه يعفى المتضررين من الجرائم الإرهابية من اثبات وقوع الخطأ، من جانب الدولة وفي المقابل لا يمكن للدولة دفع هذه المسؤولية اعتماداً على عدم وجود الخطأ؛ لأنه لا وجود له، فلا يؤثر على تحقق مسؤوليتها؛ لأن باستطاعتها التخلص من المسؤولية، متى ما أثبتت انقطاع الرابطة السببية بين الفعل الصادر من جانبها والضرر الناتج عن الفعل (العمل الإرهابي) فيكون الضرر حصل نتيجة قوة قاهرة أو من فعل المتضرر إن الفقه سعى من خلال هذه النظرية إلى توفير الحماية للمتضررين، بحصولهم على تعويض يتناسب مع الضرر وبصرف النظر عن تحقق الخطأ وبالرجوع للفقه العراقي وموقفه

من النظريتين نلاحظ أن جانب من الفقه يقيم مسؤولية الدولة على أساس الخطأ والجانب الآخر يعد الضرر أساس لقيام مسؤوليتها⁽⁷⁸⁾.

ثالثا : نظرية التضامن الاجتماعي

إن إصابة الإنسان في حياته وسلامة جسده، مسألة تتعلق بالمسؤولية التي تلحق بذمة شخص عام هو الدولة، أو تلك التي يتعرض لها في فترات الحروب والاحتلال العسكري، ظهرت فكرة مؤداها أن الدولة ملتزمة بتعويض المضرور في حالة عدم الحصول على التعويض، فيمحاولة لما يسمى جماعية تعويض الضرر أو مسألة توزيع الضرر وتحمله من قبل أكثر فئات المجتمع في محاولة لتقليل نتائج الضرر الواقع على الأفراد ، بحيث يصدق عنها ما يتسم بالتكافل الاجتماعي، وفي ضوء تلك المشكلات المذكورة آنفاً، انقسم الفقه على مذهبين مذهب يرى أن الدولة مسؤولة عن تعويض المضرور من خزانته، أما الرأي المعارض فإنه يرى عدم مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور، مستنديين في رأيهم إلى كفاية أنظمة التأمين والمساعدات القائمة، وأن الفكرة مستحيلة التطبيق، وقد ظهر لنا أن الدولة مسؤولة عن التعويض على أساس أن الدولة تفرض واجبات معينة على المضرور، لذا يكون طبيعياً أن تلتزم الدولة بالمحافظة على الأمن لكل مواطن وهذا بالطبع من الحقوق الدستورية المقررة في كافة البلدان ، وقد انقسمت التشريعات بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، أما أساس التزام الدولة بالتعويض وفق هذا الرأي فقد تنازع بصده اتجاهان وعلى التفصيل التالي :

⁷⁸. حول ركن الخطأ والنظريات الفقهية التي تبحث فيه وتطور المسؤولية التقصيرية ينظر كل من : د. محمود جمال زكي ، مصدر سابق ، ص 237 وما بعدها ، د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص 409 وما بعدها. د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 400 وما بعدها.

أولاً: الاتجاه الأول المؤيد للرأي القانوني: يرى الإتجاه الأول أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين إنما ينهض على أساس قانوني مؤداه أن التعويض في هذه الحال حق خالص لضحايا الاعتداءات ، وقد يؤيد هذا الرأي أن مكتب العمل الإرهابي أما أن يموت في الحادث وإما أن لا يكون لديه أي ملاءة مالية لكي يعوض المضرور لكون المتضررين كثر ولكونه هو قاصد للفعل والنتيجة كونه إرهابي ومؤدج وفق فكر معين، كما قد يكون مفلس وهو الأمر الغالب في هذه الشريحة من الناس⁽⁷⁹⁾.

ثانياً: الاتجاه الثاني: المؤيد للرأي الاجتماعي: الاتجاه الثاني فإنه يرى أن التزام الدولة بتعويض المضرورين هو التزام اجتماعي، أساسه الإنصاف والتكافل والتضامن الاجتماعي وقد تبين أن أساس الالتزام هذا يغلب عليه الجانب الأخلاقي أكثر من الجانب القانوني، بمعنى أنه التزام أخلاقي وليس التزام قانوني⁽⁸⁰⁾ لأن هذا الأمر تلتزم به الدولة في كل الحالات المشابهة كالأمراض والأوبئة فلا يعدد التزام قانوني محض أما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني⁽⁸¹⁾ وكيفما كان فإن القول بالتضامن والتكافل الاجتماعي لا يعد التزاماً قانونياً محضاً بل هو أقرب إلى الواجب الأخلاقي منه للالتزام القانوني⁽⁸²⁾.

79. د. شيخ نسيمية ، د.أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 375.

80. د. أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 16.

81. د.ذنون يونس صالح المحمدي ، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، ص 552 وما بعدها.

82. د. أسود ياسين ، مصدر سابق ، ص 16.

الخاتمة

بعد أن أتممنا هذا البحث الموسوم : (التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة والمرتدة الناتجة عن العنف والعمليات الإرهابية - دراسة مقارنة) توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نرى بحسب رأينا أنها مهمة وجديرة بالمراعاة وعلى التفصيل التالي :

النتائج

- 1 - المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية فإنها ذات ثلاث أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويعد الضرر الركن الجوهري من الأركان السابقة الذكر بل هو قوام المسؤولية التقصيرية ، فهو ركن تتعدد صوره فقد يكون ضررا ماديا محضا وقد يكون ضررا جسمانيا وقد يكون ضررا أدبيا
- 2 - بالرغم من التطور الحاصل في مفهوم المسؤولية التقصيرية إلا أن القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ما زالت تعتمد على توافر الأركان الثلاث في دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية ، فيما تعتمد القوانين الثلاث في بعض المسؤوليات على الضرر وحده وغالبيتها إما مقرررة طبقا للخطأ المفترض القابل لاثبات العكس أو غير القابل لاثبات العكس أو مقرررة في قوانين خاصة.
- 3 - يشترط لإقرار التعويض شروط عامة هي ضرر يلحق بحق محقق حالي أو مستقبلي، كما يعرض عن فوات الفرص لذاتها؛ لأن فوات الفرصة يعدد ضررا محققا، خلافا لتحقيق النتيجة المرجوة من وراء

الفرصة ذاتها التي قد تكون محققة وقد لا تكون، بمعنى أنها محتملة ومن ثم الحق المحتمل لا تعويض عنه.

4 - الضرر المرتد هو ضرر مباشر وشخصي، ومضمونه هو وجود ضرر أصلي يصيب المضرور الأصلي ويرتد على المضرور بالارتداد وللضرر المرتد شوط هي أولا ضرر يصيب المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد وثانيا وجود رابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد وثالثا العلاقة السببية بين الفعل الضار والفعل المرتد .

5 - نميل إلى الرأي القائل بأن الحكم الصادر بدعوى المسؤولية هو حكم كاشف لا منشيء للحق في التعويض.

6 - تنازعت تكليف مسؤولية الدولة تعويض المتضررين من نتائج العمل الارهابي ثلاث نظريات هي الشخصية والموضوعية والتكافل الاجتماعي.

المقترحات

1 – نقترح على المشرع العراقي الأخذ بمسألة تحديد درجة القرابة في المادة (205) من القانون المدني العراقي كما ذهب لذلك القانون المدني المصري في المادة (222).

2- نقترح على المشرع العراقي النص على جسامه الخطأ إذ أن غالبية الأعمال الإرهابية جسيمة ، فجسامه الخطأ تؤثر في تقدير التعويض في الظروف الملائمة ، كما نص على ذلك المشرع المصري في القانون المدني في المادة (170) منه.

- 4 - نقترح عل القائمين على تقرير المسؤولية الجنائية للارهابيين تدويل القضية خاصة في العراق فغالبية دول الإرهاب معوفة ومشخصة فلا بد لكل دولة من تحمل مسؤولية ما يقوم به رعاياها.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم الكتب القانونية

1. د. إسماعيل غانم ، النظرية العامة للإلتزام ، مكتبة عبدالله وهبة ، مصر ، 1968.
2. د. أنور سلطان، مصادر الإلتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 8 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015.
3. د . توفيق حسن فرج ، د. محمد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون، الكتاب الأول المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية، 1989 .
4. د. حسام الأهواني ، النظرية العامة للإلتزام ، ج 1 ، مصادر الإلتزام ، 1995.
5. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، داسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي ، 2017 .
6. - د. درع حماد ، النظرية العامة للإلتزامات ، القسم الأول ، مصادر الإلتزام ، مكتبة السنهاوري ، بيروت ، 2016.
7. د . دريد محمود علي ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي ، ط 1 بيروت ،
8. د . سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام ، العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، القانون ، طبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 .
9. د . صبري حمد خاطر ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، ط 2 ، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع ، أربيل ، 2024
10. د . عبدالرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام ، ط 3 ، مطبعة نهضة مصر ، 2011.
11. د. عبد المجيد الحكيم، د عبد الباقي البكي، د. زهير البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، مصادر الإلتزام ، مكتبة السنهاوري ، بغداد ، ص 239.
12. د. عدنان إبراهيم السرحان ، د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2000.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) / 4/ 2025

13. د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان الأردن ، 1998 .
14. د. عصام أنور سليم ، نظرية الحق ، دون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .
15. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء 1 ، ط 1 ، منشورات جامعة جيهان ، أربيل ، 2011 .
16. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2016.
17. د. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، داسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد، دار المبعوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2007.
18. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج 1 ، في مصادر الالتزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1968 .
19. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، دون عدد طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
20. د. نبيل إبراهيم سعد، التزام ، مصادر الالتزام ، مع المستحدث في تعديلات 2016 وما بعدها للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2022 .

البحوث

1. د. شيخ نسيمه ، د.أسود ياسين ، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، بحث منشور ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2022.

القوانين

1. القانون المدني الفرنسي (1804) المعدل بالتعديل رقم الصادر سنة 2016.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل بالقرار رقم (106) لسنة (2011).
3. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951).
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم (23) لسنة (1971).
5. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979).